ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تحديات وحدة القرار القانوني في ظل تداخل الاختصاصات: دراسة تحليلية تنظيمية

الدكتور سيد محمد حميد حسيني يزدى
أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خوارزمي، طهران، إيران
علي محمد مرضي المحلاوي
طالب ماجستير قانون دولي - جامعة الخوارزمي
رقم اوركيد: ٠٠٠٩-0006-1764-6782

Challenges to the Unity of Legal Decision-Making Amid Overlapping Jurisdictions: An Analytical and Organizational Study

h.hosseiniyazdi@khu.ac.ir
Ali_m_radhi@yahoo.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث مسألة تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية وتأثيره في وحدة القرار القانوني داخل المؤسسات العامة. ويستعرض الإطار القانوني للاختصاص الإداري، ويحلل أبرز صور التداخل الموضوعي والزمني والمكاني، مع الإشارة إلى الآثار المترتبة على مشروعية القرارات. كما يعرض نماذج من أحكام القضاء الإداري في العراق ومصر. ويقترح البحث آليات تنظيمية وقانونية لتعزيز التنسيق وضمان صدور قرارات موحدة وشرعية.**الكلمات المفتاحية** :تداخل الاختصاصات، وحدة القرار القانوني، المشروعية، القضاء الإداري، النظام العام، التنظيم الإداري.

Abstra

This study examines the issue of overlapping jurisdictions among administrative bodies and its impact on the unity of legal decision-making within public institutions. It explores the legal framework of administrative authority and analyzes key forms of overlap—substantive, temporal, and spatial—highlighting their effects on the legality of decisions. The study presents examples from administrative court rulings in Iraq and Egypt and proposes legal and organizational mechanisms to enhance coordination and ensure consistent, lawful decisions.
Keywords: overlapping jurisdictions, legal decision-making unity, legality, administrative judiciary, public order, administrative structure.

المقدمة

أولًا: التعريف البحث

يُعد القرار القانوني من أهم الوسائل التي تعتمدها الجهات الإدارية في ممارسة صلاحياتها وتحقيق أهدافها في تنظيم المرافق العامة وإدارة شؤون الأفراد. ويقوم القرار القانوني على مجموعة من الأركان الأساسية، أبرزها ركن الاختصاص، الذي يحدد الجهة المخولة قانونًا بإصدار القرار ضمن نطاق موضوعي وزماني ومكاني محدد. إلا أن تزايد تعقيد البنية الإدارية للدولة وتعدد السلطات الإدارية أدى إلى بروز ظاهرة *تداخل الاختصاصات*، حيث تتقاطع صلاحيات أكثر من جهة في موضوع واحد، مما يُفضي إلى تضارب القرارات أو ازدواجها. ويؤثر هذا التداخل في وحدة القرار القانوني، ويهدد استقراره ومشروعيته، ويؤدي في بعض الحالات إلى إبطاله أو الطعن فيه. من هنا تبرز الحاجة إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل للكشف عن أبعاده القانونية والإدارية.

ثانيًا: أهمية البحث

تنبع أهمية دراسة "مفهوم وحدة القرار القانوني في ظل تداخل الاختصاصات" من كونه يمس أحد الجوانب الجوهرية في مشروعية العمل الإداري. فغياب التنسيق بين الجهات ذات العلاقة أو غموض النصوص القانونية يؤدي إلى ارتباك في إصدار القرارات، مما يُضعف ثقة الأفراد بالإدارة ويعوق تحقيق أهداف المرافق العامة. كما أن معالجة هذه الإشكالية تساهم في تطوير الهياكل التنظيمية، وضمان حسن توزيع السلطات، وترسيخ مبادئ الحوكمة الإدارية والشفافية.

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يؤثر تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية في وحدة القرار القانوني، وما هي الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتفادي هذا التداخل؟ ما أنواعه وصوره في الواقع العملي؟

رابعًا: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية يؤدي إلى خلل في وحدة القرار القانوني، ويعرضه للبطلان أو الطعن القضائي، ما لم يتم تنظيمه من خلال قوانين واضحة وتنسيق مؤسسي فعال .كما يفترض أن تحديد الاختصاصات بدقة وشفافية يُعد من أهم الضمانات لتحقيق مشروعية القرار القانوني ووحدته.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاختصاص الإداري، والمنهج المقارن من خلال دراسة النماذج التشريعية في بعض الدول العربية، كالعراق ومصر، والمنهج الوصفي لتشخيص واقع التداخل الإداري وآثاره العملية. وتهدف هذه المناهج مجتمعة إلى بناء تصور علمي متكامل يسهم في معالجة الإشكالية وتقديم مقترحات قانونية لتدعيم وحدة القرار الإداري.

سادسًا: هيكلية البحث:

سوف نقوم بالاعتماد على التقسيم الثنائي من خلال الاتي:المطلب الاول: مفهوم وحدة القرار القانوني في ظل نطاق تداخل الاختصاصات.الفرع الاول: الأساس القانوني لوحدة القرار القانوني في نطاق تداخل الاختصاص الفرع الثاني: ضوابط إصدار تداخل الاختصاص في القرار القانوني وعناصره المطلب الثاني: تداخل الاختصاص في اصدار القرار القانوني.الفرع الاول: تداخل الاختصاصات البسيط في اصدار القرار القانوني.الفرع الثاني: تداخل الاختصاصات الجسيم في اصدار القرار القانوني.

المطلب الأول مفهوم وحدة القرار القانوني في ظل نطاق تداخل الاختصاصات

تُعد وحدة القرار القانوني أحد المقومات الأساسية لتحقيق الانسجام والفعالية في العمل الإداري، إذ تضمن اتساق القرارات وعدم تعارضها بين الجهات المختلفة. غير أن تداخل الاختصاصات بين السلطات أو الوحدات الإدارية قد يؤدي إلى ازدواج في إصدار القرارات أو تنازعها، مما يُفقد القرار صفته القانونية المستقرة. ويُبرز هذا التداخل الحاجة إلى تنظيم دقيق للاختصاصات وتفعيل التنسيق المؤسسي. لذا فإن فهم مفهوم وحدة القرار في هذا السياق يُعد ضرورة لضمان مشروعية القرار وتحقيق أهداف الإدارة العامة بكفاءة.**ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الاول الأساس القانوني لوحدة القرار القانوني في نطاق تداخل الاختصاص، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى ضوابط إصدار تداخل الاختصاص في القرار القانوني وعناصره.**

الفرع الأول الأساس القانوني لوحدة القرار القانوني في نطاق تداخل الاختصاص

يُعد **ركن الاختصاص** من المرتكزات الأساسية في بناء القرار القانوني، إذ يمثل الإطار الذي تُمارس من خلاله الجهة الإدارية سلطتها في اتخاذ القرار بشأن موضوع معين. ويُقصد بالاختصاص تلك الصلاحيات القانونية التي تُمنح لجهة محددة لاتخاذ قرارات ملزمة، ضمن نطاق زمني، ومكاني، وموضوعي محدد. وفي ظل تداخل الاختصاص بين الجهات، يصبح تحديد ركن الاختصاص أمرًا بالغ الأهمية لضمان **وحدة القرار القانوني** وتفادي التضارب أو التعسف في استعمال السلطة. ذلك أن أي قرار يصدر عن جهة غير مختصة يُعد مشوبًا بعيب جسيم يُفضي إلى بطلانه. لذا، فإن وضوح الاختصاصات وتحديدها بدقة في النصوص القانونية يُعد الأساس الأول الذي تستند إليه وحدة القرار، ويُشكل الضمانة القانونية للحد من التداخل، وتحقيق الانسجام بين وظائف السلطات الإدارية المختلفة. [1]غير أن التداخل الحاصل بين اختصاصات الجهات الإدارية، سواء نتيجة لتعدد الجهات المعنية بنفس الموضوع أو لعدم وضوح النصوص القانونية، قد يؤدي إلى غموض في تحديد الجهة المختصة باتخاذ القرار. وهو ما يُضعف من وحدة القرار القانوني ويؤدي إلى تنازع في الاختصاص أو ازدواجية في إصدار القرارات، مما ينعكس سلبًا على

مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية للأفراد[٢]ففي ظل تداخل الاختصاصات، تبرز إشكالية حدود السلطة الإدارية بين المركزية واللامركزية، أو بين الوزارات والهيئات المستقلة، وهو ما يستدعي وضوحًا تشريعيًا ودقة في التنظيم الإداري لضمان توحيد القرار القانوني وعدم تعارضه. كما يؤثر هذا التداخل على الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، حيث قد يُطعن في القرار استنادًا إلى عدم اختصاص الجهة المُصدِرة له، أو إلى تجاوز حدود الاختصاص الممنوح لها[٣]ويُحدد ركن الاختصاص عادةً بموجب القانون، أو النظام الداخلي للجهة الإدارية، أو اللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطات العليا. وفي حال غياب وضوح تنظيمي، تتعاظم إشكالات التفسير والاجتهاد، مما يُضعف وحدة القرار ويُعرضه للإبطال أو عدم التنفيذ.من هنا تبرز أهمية معالجة تداخل الاختصاصات من أجل دعم وحدة القرار القانوني، وتحقيق الانسجام بين الجهات الإدارية، بما يضمن فعالية الأداء الإداري ويعزز ثقة الأفراد في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة[٤]إن ضمان وحدة القرار القانوني في ظل هذا التداخل يتطلب وجود أساس قانوني واضح يُحدّد بدقة معايير توزيع الاختصاصات، وآليات التنسيق، وتسلسل المسؤوليات، بما يمنع التكرار أو التناقض بين قرارات السلطات المختلفة. ويستند هذا الأساس إلى قواعد دستورية وتشريعية تنظم العلاقة بين السلطات العامة، سواء كانت تنفيذية أو قضائية أو إدارية مستقلة، وتُقر بمبدأ تراتبية القواعد القانونية وتدرجها [٥]تُعد وحدة القرار القانوني ضرورة تنظيمية وقانونية لضمان فاعلية النظام القانوني وحسن سير المرافق العامة، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة **تداخل الاختصاصات** بين السلطات أو الجهات الإدارية. وينشأ تداخل الاختصاص عندما تُمنح مهام أو سلطات قانونية متشابهة أو متقاطعة لجهتين أو أكثر، دون تحديد دقيق للنطاق أو الأولوية، مما يؤدي إلى صدور قرارات متعارضة، أو ازدواج في المسؤولية، أو إهدار للموارد[٦].تقوم الوحدة القانونية للقرار على قاعدة أن كل جهة تختص بما أُنيط بها فقط، ولا يجوز لها تجاوز اختصاصها أو التعدي على اختصاص الغير، إلا في حالات نصّ عليها القانون صراحة. كما أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر عن سلطة مختصة قانونًا، وإلا كانت مشوبة بعيب عدم الاختصاص، ما يعرّضها للبطلان القضائي.[7].ولمنع التضارب، قد ينص القانون على مرجعية قانونية عليا تُفوّض إليها سلطة الحسم عند الخلاف أو التعارض، مثل رئيس مجلس الوزراء، أو محكمة مختصة. كما أن التنسيق بين الجهات المختصة والتشاور المسبق قبل اتخاذ القرار المشترك هو وسيلة تنظيمية مهمة لترسيخ وحدة القرار.[٨].فإن وحدة القرار في ظل تداخل الاختصاصات لا تتحقق إلا من خلال بنية قانونية متماسكة، ونصوص واضحة، وآليات مؤسسية للرقابة والتنسيق، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون وتحقيق المصلحة العامة دون إرباك أو تضارب في الوظائف والقرارات.[9].وفي قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم ١٢٢/موحد/٢٠٢٢ الذي قضى: " ببطلان توصية صادرة عن لجنة تحقيقية، لكونها تجاوزت اختصاصها القانوني دون الرجوع إلى الجهة المخولة قانونًا بإصدار مثل هذه التوصيات. وأكدت المحكمة أن اللجان التحقيقية تُعد أجهزة مساعدة وليست جهة إصدار قرارات أو توصيات مُلزمة ما لم تعتمد من السلطة المختصة. ويُعد هذا القرار تأكيدًا لمبدأ المشروعية وضرورة التزام الجهات الإدارية بحدود اختصاصها. كما شدد على بطلان الإجراءات التي تصدر خارج الإطار القانوني المحدد لها. ويُعد القرار سابقة مهمة في الرقابة على عمل اللجان التحقيقية"[١٠].ويُعد تداخل الاختصاصات أحد أبرز صور الخلل في احترام هذه القواعد، حيث قد يُصدر القرار من جهة تفتقر إلى الصلاحية القانونية، مما يُعطي لأصحاب الشأن الحق في الطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء. ويُلاحظ أن الدفع بعيب الاختصاص لا يسقط حتى لو تم الخوض في موضوع الدعوى، بل يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي. كما يملك القاضي الإداري سلطة إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه، متى تبين له أن الجهة التي أصدرت القرار قد تجاوزت حدود اختصاصها، وهو ما يُجسد الأهمية البالغة لقواعد الاختصاص في تحقيق وحدة القرار القانوني وضمان شرعيته[١١].

الفرع الثاني ضوابط إصدار تداخل الاختصاص في القرار القانوني وعناصره

إن الجهة التي تصدر القرار هي السلطة التي منحت لها الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار لإصدار قراراته من الناحية التوعية والزمنية والمكانية[١٢]، ويعزف الاختصاص على أنه صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية والأعمال التي يجوز القيام بها، وتعني المكانية دائرة عمله، والزمانية فترة مباشرة الاختصاص التي يحددها القانون[١٣]، وبهذا، فإن للشخص المحدد في القانون الصلاحية الإدارية والقانونية التي تخوله إصدار قرار معين من دون غيرها من السلطات[١٤]، وفي ظل التعدد والتداخل بين الجهات الإدارية، يصبح تحديد الجهة المختصة أمرًا جوهريًا للحفاظ على وحدة القرار القانوني، وضمان عدم صدور قرارات متعارضة أو باطلة لصدورها من غير صاحب الاختصاص. ومن ثم، فإن الشخص أو الجهة التي نص عليها القانون كصاحبة اختصاص معين، هي وحدها المخولة بإصدار القرار، وأي تجاوز لذلك يُعد إخلالًا بمبدأ الشرعية وسببًا في زعزعة وحدة القرار داخل المنظومة الإدارية.[١٥]وأستُخلص مما تقدم أن القرار القانوني يصدر من قبل الإدارة المخولة قانونا بإصداره، حيث يدخل ذلك من الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها، وبخلافه يعتبر القرار باطلا ويستحق الإلغاء، ويمكننا الإشارة إلى نقطة التشابه بين فكرة الاختصاص بالقانون العام وفكرة الأهلية في القانون الخاص، لأن الفكرتين تنصبان على مباشرة تصرف قانوني معين على الرغم

من أن نقطة الخلاف القائمة بين الفكرتين تتمحور حول المقصود (الغاية) منها، حيث أن الفكرة الأولى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما الفكرة الأخرى (الأهلية)، فتخص التمتع بالإدراك من القائم بالتصرف لما له من قدرة على مباشرة تصرف قانوني معين لحماية المصلحة الخاصة. ومسألة الاختصاص هذه محددة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، حيث تعتبر من النظام العام، وبإمكان القاضي إثارته من تلقاء نفسه من دون حاجة إلى الدفع بعدم الاختصاص من قبل المتنازعين، ولا يزول هذا العيب بتصديق السلطة المختصة، ولا يجوز الاتفاق بين الإدارة والأفراد على مخالفته، كما لا يجوز لأية جهة إدارية أن تتنازل عن اختصاصاتها لإدارة أخرى إلا بموجب تخويل رسمي بذلك[١٦].حيث أن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد الذي يكون مرتبطا بالنظام العام، وبالإمكان إلغاء القرار لكونه مشوبا بهذا العيب، ولا يمكن تصحيحه إلا بعد صدور قانون جديد يمن الاختصاص للسلطة الإدارية التي أصدرت هذا القرار[١٧]، وإن تحديد فكرة الاختصاص برجل الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدا الفصل بين السلطات، وينجم عنه توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

وتتميز قواعد الاختصاص عن غيرها من القواعد القانونية بأنها تعد من النظام العام، وتترتب عن ذلك النتائج الآتية[١٨]:

١_ للقاضي إثارة الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو أثاره الطاعن كسبب للإلغاء[١٩].

٢_ للمدعي أن يثير مسالة الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يمكن الاعتراض على المدعي بأنه قدم طلبات جديدة[٢٠].

٣_ إن قواعد الاختصاص مقررة للصالح العام لا لصالح الإدارة. ولا يمكن التنازل عنها لأية جهة أخرى[٢١].

٤ – لا يمكن تصحيح القرار القانوني المشوب بتداخل الاختصاصات بالتصديق اللاحق عليه من الجهة الإدارية المختصة قانونا، لأنه قرار باطل وبإمكان تلك الجهة المختصة قانونا إصدار قرار إداري جديد بالموضوع عينه، ونافذ من تاريخ صدوره الجديد[٢٢].

٥_ لا تعد المصلحة العامة سببا يجيز للإدارة مخالفة ركن الاختصاص ولا الاستعجال إلا إذا بلغ درجة الظروف الاستثنائية. فالقضاء الإداري يخصص للإدارة بالظروف الاستثنائية بأن تخرج عن نطاق اختصاصاتها المقررة لها قانونا، ويتجاوز على الاختصاصات من جهة إدارية أخرى كحالة لوائح الضرورة وسلطات حالة الطوارئ، ولا تعتبر الإدارة بهذه التصرفات قد خالفت قواعد الاختصاص[٢٣].يُعد تداخل الاختصاص في القرار القانوني من الإشكالات العملية الشائعة في النظم القانونية والإدارية، خصوصًا في الدول التي تشهد توسعًا في الهيئات والسلطات العامة. ويُقصد بـ"تداخل الاختصاص" وجود تقاطع أو تكرار في المهام والصلاحيات المخولة لأكثر من جهة إدارية أو تنظيمية أو قضائية، مما يؤدي إلى إرباك في اتخاذ القرار، وتضارب في المخرجات، وقد يصل الأمر إلى المساس بمبدأ المشروعية والأمن القانوني.ويأخذ تداخل الاختصاص عدة صور قانونية، فقد يكون تداخلًا موضوعيًا عندما تتقاطع صلاحيات جهتين في موضوع معين، أو تداخلًا زمنيًا عندما تُباشر جهتان العمل في وقت واحد دون تحديد الأولوية، أو تداخلًا مكانيًا يتعلق بامتداد سلطة الجهة الإدارية على نطاق جغرافي يتقاطع مع سلطة جهة أخرى[٢٤]فقد قضت محكمة التمييز العراقية في عام ١٩٥٣ بتأييد حكم محكمة بداءة الموصل المتضمن (منع معارضة) رئيس بلدية الموصل لأصحاب الغوانم. فقد أصدر رئيس البلدية قرارا إداريا بترحيل أصحاب الغوانم خارج حدود البلدية، وأصدرت محكمة البداءة الموصل حكما بمنع معارضة المدعى عليه رئيس البلدية للطاعن في ممارسة تربية الغنم. وقررت محكمة التمييز بالقضية المرقمة (١٢٤٤/ حقوقية/ ١٩٥٢) في ١٦/٥/١٩٥٣ حيث نصت على أنه: "لدى التدقيق والمداولة ظهر أن الصلاحيات التي تمارسها البلدية للقيام بواجباتها بموجب أحكام قانون إدارة البلديات مقصورة على المكان الموجود ضمن حدود البلدية، ولا تتعدى على ما هو واقع خارج الحدود المذكورة، فيصبح الحكم المميز موافقا للقانون، فقررت تصديقه[٢٥].ولمواجهة ذلك، يتطلب النظام القانوني وضع ضوابط تنظيمية تضمن توزيعًا دقيقًا للاختصاصات، سواء عبر التشريعات أو التعليمات الداخلية، بالإضافة إلى إنشاء آليات تنسيق مؤسسي، وتحديد جهة مرجعية تُفصل في حالة النزاع، كاللجوء إلى مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، أو من خلال تفويض قانوني يمنح الأولوية لإحدى الجهات.كما أن القضاء الإداري يلعب دورًا محوريًا في حل نزاعات التداخل من خلال فحص مدى توافر ركن الاختصاص، وتطبيق نظريات قانونية مثل: "الاختصاص الضمني"، و"المصلحة الأرجح"، و"نظرية التفسير الضيق للاختصاص الاستثنائي وقد اكد على ذلك القضاء الإداري في فرنسا حيث حدد أن مهمة الوزارة المستقبلية تنحصر في تصريف الأمور الجارية والمستعجلة، ولا تتجاوز هذه الوزارة اختصاص الوزارة الجديدة[٢٦].وبالتالي، فإن معالجة تداخل الاختصاص في القرار القانوني تمثل ضرورة لضمان فعالية الإدارة العامة، واحترام مبدأ سيادة القانون، وتحقيق الثقة في المؤسسات من خلال صدور قرارات موحدة، منسقة، ومشروعة[٢٧].ولقد اعتبرت محكمة القضاء الإداري في مصر أن مبدأ الاختصاص يعد عيبا متعلقا بالنظام العام، ولا يمكن الاتفاق على مخالفته، وإن جزاء الإلغاء ألا يباشر الموظف اختصاص وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل إما بنقل الموظف أو ترقيته أو فضله وإبلاغه بالقرار الخاص بذلك، وإلا تجاوز اختصاصه وتعداه إلى اختصاص خلفه[٢٨].وفي العراق، أشار مجلس الدولة إلى أن المجالس المحلية المنتخبة لا يجوز لها مزاولة أعمالها الإدارية إلا أثناء فترة

ولاياتها المحددة قانونا، علما أن الهدف من استمراراها بأعمالها بعد انتهاء مدة الولاية يقتصر على تصريف الأمور اليومية، وليس لها اتخاذ قرارات مهمة وحاسمة تنتج عنها التزامات وتغيرات جوهرية[٢٩].وكذلك الحال بالنسبة إلى المحافظ المنتهية ولايته، إذ لا يحق له تعيين نائب محافظ جديد لأن قرار التعيين يدخل ضمن اختصاص خلفه[٣٠]، نجد أن العنصر مدار البحث يؤكد على أن الموظف لا يمكن له أن يصدر أي قرار من قبله متجاوزا الصلاحيات الممنوحة له، إلا إذا تقلد منصبا وظيفيا مهما أجاز له ممارسة هذه الاختصاصات

- **العنصر الشخصي للاختصاص:**

يجب أن يصدر القرار القانوني من الموظف أو الجهة الإدارية التي حدد لها المشرع هذا الاختصاص. فقد نصت المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، محددة السلطة المختصة بإلغاء العقوبات الانضباطية الواردة بالبند أولا من المادة (١٣) من القانون[٣١].ومثال آخر حسب ما جاء في البندين ثالثا ورابعا من المادة (٢) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ حيث نصت على أن (يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من هذه المادة)، والبند رابعا من هذه المادة التي نصت: (يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير الجهة المختصة بالوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة).إنّ المصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية الوزارية الخاصة بالتحقيق بقضايا التضمين، تكون من قبل المذكورين أعلاه حصرا، ولا يجوز لهما تخويلها لوكلائهما في ما يتعلق بكافة العاملين بالوزارة، أما فيما يخص تضمين الوزراء والرؤساء الجهات غير المرتبطة بالوزارة، فتكون من صلاحية رئيس الوزراء استنادا إلى البند الرابع من المادة (٢) من قانون التضمين النافذ[٣٢].وقد جاء في القرار الصادر من مجلس شورى الدولة في العراق ذي الرقم ٧٦ / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٣: "لا يحق للمحافظ ممارسة الصلاحيات الشخصية الممنوحة للوزير المختص إلا بتدخل تشريعي[٣٣]، وكذلك الحال بالنسبة إلى محكمة القضاء الإداري المصرية، حيث نجد في قرارها الصادر بتاريخ ١٤/٣/١٩٥٥، ما يأتي:إن القاعدة التي أخذ بها الفقه والقضاء أنه إذا أنيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين أو اللوائح أو التعليمات، فلا يجوز لها أن تتنازل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أخرى، لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجبا قانونيا عليها لا حقا يجوز أن تعهد به لسواها.."[٣٤].

- **العنصر الموضوعي للاختصاص:**

يجب أن يصدرة من الإدارة التي تتمتع بسلطة إصداره موضوعيا، ويكون ذلك من ضمن اختصاصها. ولا يجوز لها إصدار قرارات خارج صلاحياتها، وتدخل من ضمن صلاحية مرجع آخر قد يكون قضائيا أو تشريعيا، حيث يعتبر ذلك اغتصابا للسلطة، وبهذا تكون الأعمال عديمة الوجود القانوني لصدورها من غير موظف أو من موظف لا صلة له بإصدار القرارات كالشاعي مثلا.أما إذا ثار الشك، فهنا نكون أمام عيب الاختصاص البسيط، حيث يوجب القانون أن يكون القرار صادرا من ضمن اختصاصات الجهة الإدارية التي أصدرته، وحسب ما جاء في قرار مجلس شورى الدولة العراقي ذي الرقم (٥٩/ انضباط تمييز/٢٠٠٨) في ٢١/٢/٢٠٠٨ المتضمن: (إن أمر تعيين المفتش العام وإلغائه يقع ضمن صلاحية رئيس مجلس الوزراء)[٣٥].وفي قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم ١٣٤/تمييز/٢٠٢٠ قضى بعدم اعتبار الرأي القانوني الصادر عن جهة غير مختصة مرجعًا قانونيًا ملزمًا، حتى وإن تم التصديق عليه من قبل المدير العام. وأكدت المحكمة أن صحة الإجراءات القانونية تستلزم صدورها عن جهة ذات صلاحية واختصاص بموجب القانون. كما شددت على أن المصادقة الإدارية لا تضفي الشرعية على إجراء معيب من حيث الجهة المُصدِرة. ويعزز القرار مبدأ احترام تسلسل الاختصاصات داخل المؤسسات. ويُعد هذا الحكم ضمانة لعدم تجاوز الصلاحيات داخل الإدارة العامة[36].

المطلب الثاني تداخل الاختصاص في اصدار القرار القانوني

يُعد الاختصاص أحد الأركان الجوهرية للقرار القانوني، إذ لا يكون القرار مشروعًا ما لم يصدر عن الجهة التي يخولها القانون صلاحية إصداره. غير أن الواقع الإداري كثيرًا ما يشهد حالات من تداخل الاختصاص بين الجهات المختلفة، سواء نتيجة لتعدد الأجهزة الإدارية أو غموض النصوص القانونية. ويؤدي هذا التداخل إلى إرباك في المشهد القانوني، ويُهدد وحدة القرار ويعرضه للطعن أو الإلغاء. ومن هنا تنبع أهمية دراسة تداخل الاختصاصات وأثره في سلامة القرار القانوني وضمان فعاليته في تحقيق المصلحة العامة.ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الاول تداخل الاختصاصات البسيط في اصدار القرار القانوني، اما في الفرع الثاني سوف نتطرق الى تداخل الاختصاصات الجسيم في اصدار القرار القانوني.

الفرع الاول تداخل الاختصاصات البسيط في اصدار القرار القانوني

يختلف تداخل الاختصاصات البسيط عن اغتصاب السلطة أو تداخل الاختصاصات الجسيم، في أنه لا يؤدي إلى انعدام القرار القانوني، لكنه يجعله قابلاً للإلغاء فقط، إذ يبقى القرار القانوني محتفظاً بمقوماته كقرار إداري، ويبقى نافذاً حتى يصدر القضاء حكمه بإلغائه. أي أن تداخل الاختصاصات البسيط يؤدي إلى بطلان القرار القانوني بطلاناً نسبياً، أي إمكانية إلغاء القرار من قبل القضاء الإداري إذا رفعت دعوى الإلغاء في مواعيد محددة لذلك، ويترتب على ذلك إن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يثار أمامها من قبل أحد الخصوم أو من قبل ذوي المصلحة، وينقلب هذا القرار صحيحاً ويتحصن بانقضاء المهلة المحدد للطعن وهي ستين يوماً المحددة للطعن بالإلغاء .ويكون تداخل الاختصاصات بسيطاً عندما يتعلق الأمر بمخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، وهذا العيب أقل خطورة وأكثر حدوثاً في العمل الإداري. ويتمثل تداخل الاختصاصات البسيط بثلاث صور ، يظهر من خلالها فهو إما أن يكون مكانياً، أو زمانياً، أو موضوعياً[٣٧].

أ- تداخل الاختصاصات من حيث المكان

يترتب تداخل الاختصاصات من حيث المكان في حال تجاوز الإدارة النطاق الأقليمي أو الجغرافي المحدد قانوناً لممارسة اختصاصها، إذ لا يجوز لموظف الإدارة إصدار قرار إداري يمتد أثره إلى خارج حدود الرقعة الجغرافية المحددة له قانوناً، وفي حال خالف ذلك، فإن القرار يكون معيباً بتداخل الاختصاصات[٣٨].فلا يجوز للمحافظ مثلاً أن يتخذ قراراً خارج النطاق الجغرافي لمحافظته، فإذا اتخذ قراراً يدخل ضمن حدود محافظة أخرى، فإنه يكون مشوباً بتداخل الاختصاصات لصدوره خارج النطاق الإقليمي المحدد له، لأن قواعد الصلاحية المكانية تتعلق بالانتظام العام ولا يجوز بالتالي مخالفتها أو التنازل عنها[٣٩].إن تداخل الاختصاصات من حيث المكان قليل الحدوث في العمل الإداري، لأن النطاق المكاني الذي يجوز لموظف الإدارة ممارسة اختصاصه فيه، يكون محدداً بدقة من قبل المشرع.

ب- تداخل الاختصاصات من حيث الزمان

يقصد بتداخل الاختصاصات من حيث الزمان قيام الموظف أو جهة الإدارة بإصدار قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته الوظيفة، كما أو أصدر موظف الإدارة قراراً إدارياً قبل صدور قرار تعيينه، أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته على التقاعد، فإذا أصدر قراراً في هذه الحالات، كان قراره معيوباً بتداخل الاختصاصات[٤٠].كما يتحقق تداخل الاختصاصات الزماني عندما يُحدد المشرع مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو الإصدار قرار محدد، فيكون القرار الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره باطلاً ومعيباً بعدم الاختصاص إذا اشترط المشرع ذلك[٤١]، أما إذا لم يحدد المشرع مدة معينة، فقد درج القضاء الإداري على عدم ترتيب البطلان[٤٢]. واستناداً إلى تداخل الاختصاصات الزماني تعتبر قاعدة عدم إرجاء آثار القرار القانوني إلى المستقبل، وقاعدة عدم رجعية القرار القانوني من القواعد العامة المسلم بها في القانون الإداري، لذلك يعتبر مشوباً بتداخل الاختصاصات الزماني القرار الصادر عن آثار في المستقبل وكذلك القرار ذو أثر رجعي.وقد إعتبر مجلس شورى الدولة العراقي أن المجالس المحلية المنتخبة، لا يجوز لها مزاولة وظيفتها الإدارية إلا أثناء مدة ولايتها المحددة قانوناً، وأن الغرض من إستمرارها بممارسة مهامها بعد إنتهاء مدة ولايتها، هو لتصريف الأمور اليومية من دون إتخاذ قرارات مهمة ترتب التزامات أو تحدث تغييرات جوهرية[٤٣].

ج- تداخل الاختصاصات من حيث الموضوع

يتحقق تداخل الاختصاصات من الناحية الموضوعية عندما يصدر قرار إداري في موضوع هو من اختصاص موظف أو جهة إدارية غير التي قامت بإصداره، حيث تكون الجهة التي أصدرت القرار قد إعتدت على اختصاص الجهة المخولة قانوناً بإصداره. وقد يكون هذا الاعتداء إما من جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية أو مساوية لها، أو من جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة إدارية عليا، أو من جهة إدارية عليا على اختصاص جهة أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية[٤٤].

١- الاعتداء على اختصاص جهة إدارية موازية

يتحقق هذا العيب عندما تقوم جهة إدارية بالاعتداء على اختصاص جهة إدارية أخرى مساوية أو موازية لها، وليس هناك تبعية رئاسية أو رقابية بين هاتين الجهتين، كما لو أصدر وزير العدل قراراً هو من اختصاص وزير العمل. أما إذا منح المشرع الاختصاص في إصدار قرار معين لأكثر من جهة، وصدر القرار من إحدى الجهتين، فإنه يتوجب على الجهة الإدارية الأخرى أن عدم إصدار قرار آخر يتعارض مع القرار الأول[٤٥].

٢- اعتداء جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة أعلى منها:

هذه الحالة من أكثر حالات عدم الاختصاص وقوعاً في العمل الإداري، وتتمثل بإصدار المرؤوس قراراً من اختصاص رئيسه دون تفويض منه فإذا حصل ذلك فإن القرار يكون معيباً بعدم الاختصاص البسيط ومثال ذلك أن يصدر نائب المحافظ قراراً هو من اختصاص المحافظ[٤٦].وفي رأي قانوني صادر عن الدائرة القانونية للامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١/٢ حيث نص على انه: "نظرًا لأهمية عمل الدوائر والأقسام القانونية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة، وحرصًا على ضمان سلامة الإجراءات القانونية، فإن من الضروري التأكيد على وجوب عرض ومناقشة جميع الموضوعات ذات الطابع القانوني، بما في ذلك مشاريع القرارات والتعليمات والعقود والمخاطبات ذات الأثر القانوني، مع الدائرة القانونية في الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية، قبل اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار ويأتي ذلك لضمان إبداء الرأي والمشورة القانونية بصورة دقيقة وسليمة، وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وتفسيرها وفقًا للأساليب المعتمدة، وبما يحقق المصلحة العامة ويحول دون الوقوع في أخطاء قانونية حيث إن تجاهل هذا الإجراء قد يؤدي إلى صدور قرارات مخالفة للقانون، مما يحمّل الإدارة العليا عبء تصحيح تلك الأخطاء لاحقًا سواء من خلال التعديل أو الإلغاء، وهو ما يمكن تفاديه من خلال الالتزام المسبق بعرض الموضوعات القانونية على الدوائر المختصة قانونًا داخل الجهة."[٤٧].

٣-اعتداء جهة إدارية عليا على اختصاص جهة أدنى منها :

يتولى الرئيس الإداري حق الرقابة والإشراف والتوجيه على أعمال مرؤوسه ضماناً لحسن سير المرفق العام الذي يديره ويشرف عليه، ومع ذلك فقد يمنح المشرع المرؤوس بعض الصلاحيات في إصدار قرار معين دون تعقيب من رئيسه الإداري، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يحل الرئيس نفسه محل السلطة أو الجهة الإدارية التي هي أدنى منه، ويتوجب على الرئيس أن ينتظر لحين مباشرة الجهة الأدنى لاختصاصها ومن ثم يباشر سلطته في الرقابة عليه بحدود القانون.وقد يحصل أن يكون الاختصاص مشتركاً بحيث يقوم بممارسته الرئيس والمرؤوس، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يستقل الرئيس الإداري بممارسة الاختصاص، إلا إذ مارسه بصحبة مرؤوسه، وإلا اعتبر القرار مشوباً بتداخل الاختصاصات[٤٨].

٤- اعتداء السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية

يقوم نظام اللامركزية على أساس وجوده مصالح إقليمية أو مرفقية أعترف لها المشرع بقدر محدد من الاختصاصات، وقدر معين من الاستقلال في مزاولة هذه الاختصاصات تحت وصاية السلطات المركزية في الدولة ووضع القانون حدود الأشراف الذي تمارسه السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية، سواء اتخذت هذه الرقابة طابع التصديق على القرارات المتخذة أو الحلول في بعض الأحيان محل هذه السلطات في مباشرة جانب من اختصاصاتها في الحدود التي رسمها القانون[٤٩].وبالتالي لا يجوز أن تصدر السلطة المركزية قراراً تتجاوز فيه الحدود القانونية التي رسمها لها المشرع وتمارس اختصاصاً يقع ضمن اختصاص الهيئات المحلية أو اللامركزية، كما لا يجوز لها أن تحل محلها في مباشرة اختصاص معين لم يخولها القانون حق الحلول فيه، ولا أن تعدل قراراً اتخذته، وإلا كان عملها هذا مشوباً بتداخل الاختصاصات.

الفرع الثاني تداخل الاختصاصات الجسيم في اصدار القرار القانوني

يتحقق تداخل الاختصاصات الجسيم عندما يصدر القرار من فرد عادي ليس له الصفة القانونية، أو من موظف لا علاقة له بإصدار القرارت الادارية، أو من سلطة ادارية في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، وبالتالي يعتبر بمثابة اغتصاب السلطة، ويتحقق اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية عندما تقوم السلطة الإدارية بتنظيم مسألة يعود أمر تنظيمها إلى السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور[٥٠]، في حين يتمثل الإعتداء على السلطة القضائية من خلال تدخل الإدارة بإنشاء جهة قضائية جديدة أو تعديل اختصاص جهة قضائية قائمة. ويترتب على ذلك أن القرار لا يعتبر باطلاً فحسب، بل يؤدي إلى انعدام القرار وبطلانه بطلاناً مطلقاً، واعتبار القرار القانوني معدوماً ولا يتقيد بمدة ستين يوماً لدعوى الإلغاء ولا يكتسب أية حصانة[٥١].إن قيام الإدارة بتنفيذ القرار القانوني المشوب بتداخل الاختصاصات الجسيم، يشكل اعتداء مادياً يسمحللقضاء بالتصدي لتقرير انعدامه، وأن كان المنطق القانوني السليم يفضي إلى القول بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرار القانوني المعدوم لأنه لا يترتب عليه أي اثر قانوني. لكن قبول الطعن ضد القرار القانوني المعدوم لا يكون بهدف إلغائه، وإنما لإزالة الشبهة المتعلقة بمشروعيته. وقد حدد القضاء الاداري الحالات التي يمكن اعتبار القرار مشوباً فيها بتداخل الاختصاصات الجسيم أو اغتصاب السلطة وهي[٥٢]:

أ- صدور القرار القانوني من فرد عادي أو هيئة خاصة

عندما يتدخل فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف في أعمال الإدارة، أو تتدخل هيئة خاصة في ذلك وهي لا تملك حق مباشرة الاختصاصات الإدارية، فيعد القرار الصادر في هذه الحالة منعدماً ولا تترتب عليه أية آثار قانونية. وهذا ما درج عليه القضاء الإداري في فرنسا ومصر، غير أن

مجلس الدولة الفرنسي استثنى من هذه القاعدة حالة الموظفين الفعليين والموظف الفعلي هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يُقلّد الوظيفة أصلاً، أو كان قرار تقلده الوظيفة معيباً من الناحية القانونية، ومع ذلك تكون قراراته منتجه لآثارها[٥٣].وتقوم هذه الحالة على أساس الأخذ بفكرة الظاهر في الأحوال العادية حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشخص العادي لظهوره بمظهر الموظف العام، كما تقوم على أساس حالة الضرورة أو لتحقيق المصلحة العامة في عدم توقف المرافق العامة عن أداء وظيفتها في الظروف الاستثنائية. إذ أن الوجود القانوني للموظف، يستند إلى قرار صحيح بتعيينه، في حين تستند الهيئة الإدارية إلى القرار الصادر بتشكيلها، وفي حال عدم وجود قرار صحيح بالتعيين والتشكيل وممارسة الإختصاص، فإن الشخص الطبيعي لا يمكنه التعبير عن إرادة الدولة، وتكون قراراته عديمة الأثر من الناحية القانونية، إلا إذا كان ينطبق عليه وصف الموظف الفعلي، فعندئذ يمكن تصحيح النتائج القانونية المترتبة على عم إختصاصه[٥٤].

ب- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية أو القضائية:

يحدد المشرع اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، فإذا أصدرت الإدارة قراراً في موضوع هو من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فإن قرارها هذا يكون من قبيل اغتصاب السلطة. ومع أن محكمة القضاء الإداري في العراق لم يتسن لها القضاء بهذا الخصوص، لكنها تسير بهذا الإتجاه[٥٥].

ج- اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى:

عندما تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري هو بالأساس من إختصاص جهة إدارية أخرى، يكون مرجع العيب في هذه الصورة انتهاك قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، كما لو أصدر المحافظ قراراً هو من اختصاص الوزير. وقد طبق مجلس الانضباط العام في العراق في أحد قراراته هذه الفكرة، حيث قضى في حكمه الصادر في ٢٦ آذار ١٩٩٥ بما يلي: (وحيث أن أمين بغداد لم يكن من هيئة الوزراء، فإنه لا يملك هذه الصلاحية كما لا يملك تخويلها، ويكون الأمر الإداري الصادر بفصل الموظف قد وقع بناء على توهم الموظف الإداري بأنه يملك هذه السلطة، وحيث لا اختصاص إلا بنص فيكون حكمه حكم الغاصب لهذه السلطة مما يجعل القرار الصادر فيه محل الطعن من القرارات المعدومة من حيث الأثر القانوني ولا يخضع لمدة الطعن المقررة قانوناً)[٥٦]. إذ أنه يُشترط لمشروعية القرارات القانونية أن تصدر عن سلطة مختصة بإصدارها، فإذا صدرت عن سلطة غير مختصة، فإنها تكون مشوبة بتداخل الاختصاصات[٥٧].وقد أكدت المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها[٥٨]، وهذه إشارة صريحة إلى تبني المشرع العراقي الدستوري لمبدأ الدولة القانونية التي تسعى لتحقيق مبدأ المشروعية كهدفها أساسي لها، وهو ما يعني احترام القانون وسيادة أحكامه على الجميع حكاماً ومحكومين، وبالتالي تكون الدولة وسلطاتها الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية خاضعة لحكم القانون، ومن واجب الإدارة في معرض ممارسة أعمالها اليومية عبر استخدام وسائل القانون العام لا سيما القرار القانوني احترام مبدأ المشروعية وأحكام القانون ومبادئ العدالة، وعدم التعدي على حقوق الغير من الأفراد والمراكز القانونية الناشئة بشكل مشروع لهؤلاء الأفراد. إذ أن الخضوع لمبدأ المشروعية هو الذي يمنح تصرفات الدولة طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية[٥٩].ويكتفي المشرع بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة، تاركاً للإدارة تقدير ملاءمة تصرفاتها ضمن إطار القواعد المرسومة، شرط أن تتوخى الصالح العام في أي عمل تقوم به، وأن لا تنحرف عن هذه الغاية، وإلا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة[٦٠].ويُعتبر تداخل الاختصاصات السبب الوحيد لإلغاء القرار كونه يتعلق بالنظام العام، بحيث يستطيع القاضي أن يتصدى لتداخل الاختصاصات من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره طالب الإلغاء، كما يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وبالتالي لا تستطيع الإدارة أن تتفق مع الأفراد على مخالفة وتعديل قواعد الاختصاص لأن هذه القواعد مقررة للصالح العام وليس لمصلحة الإدارة. وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية/٢٠٢٣ أكد أن:" لقرارات الجهات القانونية المختصة داخل المؤسسات حجية ملزمة، بشرط أن تصدر وفق السياق القانوني السليم. وبيّن القرار أن احترام التسلسل الإداري والاختصاص الوظيفي أساس لصحة القرار الإداري وفاعليته. كما شددت المحكمة على أن أي تجاوز في إجراءات الإصدار أو الجهة المُصدِرة يفقد القرار أثره القانوني. ويُعد هذا القرار ترسيخًا لمبدأ المشروعية وضمانًا للانضباط المؤسسي. ويؤكد أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية داخل الهيئات العامة"[61].

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا عن دراسة موضوع وحدة القرار القانوني في نطاق تداخل الاختصاصات يمكننا ان نستعرض مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سوف نستعرضها على الشكل الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يتضح من العرض أن ركن الاختصاص يُعد أساسًا جوهريًا لضمان وحدة القرار القانوني ومشروعيته، وأن تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية يؤدي إلى اضطراب في العمل الإداري وازدواجية في اتخاذ القرارات. ويُعد هذا التداخل من أبرز أسباب الطعن بالقرارات الإدارية أمام القضاء.

٢. يُعد الاختصاص ركنًا جوهريًا في القرار القانوني، ويشمل الجوانب الشخصية والزمانية والمكانية والموضوعية، بحيث لا يجوز لأي جهة إصدار قرار خارج حدود صلاحياتها. ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان القرار وعدم قابليته للتصحيح، كونه من النظام العام، ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. وقد أكدت الأحكام القضائية في العراق ومصر ضرورة الالتزام الدقيق بحدود الاختصاص لتفادي تداخل السلطات. وتُستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية كالطوارئ، التي يجوز فيها تجاوز الاختصاص بشكل مؤقت.

٣. يتبين من خلال العرض أن تداخل الاختصاصات البسيط، رغم عدم بلوغه درجة اغتصاب السلطة، يُعد من العيوب التي تُعرض القرار القانوني للإلغاء القضائي، ما يمس بمبدأ المشروعية. كما أن هذا التداخل قد يؤدي إلى ارتباك في العمل الإداري وتضارب في القرارات.

٤. يتضح أن تداخل الاختصاصات الجسيم يُعد من أخطر العيوب التي تصيب القرار القانوني، إذ يفقده صفته القانونية ويجعله معدوماً ولا يرتب أي أثر، بل يُعد اغتصاباً للسلطة وانتهاكاً صارخاً لمبدأ المشروعية والفصل بين السلطات.

ثانياً: المقترحات:

١. ضبط توزيع الصلاحيات والتنسيق بين الجهات المختصة يُعد ضرورة لضمان الاستقرار القانوني. ويقترح البحث مراجعة النصوص القانونية وتعزيز آليات التنسيق المؤسسي لتفادي التداخل وتحقيق وحدة القرار.

٢. يُقترح تعزيز ثقافة الالتزام بالاختصاص لدى الجهات الإدارية من خلال برامج تدريبية وتشريعات أكثر وضوحًا، مع تفعيل الرقابة القضائية للحد من تداخل الصلاحيات وضمان وحدة القرار القانوني داخل الإدارة العامة.

٣. يُقترح تعزيز آليات التنسيق بين الجهات الإدارية، وتفعيل الرقابة القانونية المسبقة على إصدار القرارات، إلى جانب تكثيف التدريب القانوني للموظفين لتفادي الوقوع في مثل هذه المخالفات مستقبلاً.

٤. يُقترح العمل على تعزيز الثقافة القانونية لدى الموظفين والإداريين حول حدود اختصاصاتهم، وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة، فضلاً عن مراجعة الأطر التنظيمية لضمان عدم تجاوز السلطات صلاحياتها تحت أي ظرف، حماية لشرعية الدولة ومراكز الأفراد القانونية.

٥. نقترح إصدار دليل داخلي معتمد للآراء القانونية الصادرة عن الجهات المختصة داخل المؤسسة. يُحدث الدليل دوريًا لضمان مواكبة التعديلات القانونية وتوحيد المرجعية في اتخاذ القرار.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

٢. جورج سعد، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٣. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.

٤. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤.

٥. حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٦. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٦.

٧. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨. زايد أحمد رجا البشبيني، طرق التعبير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٩. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥.

١٠. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. سليمان محمد الطماوي ومحمد عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٧.

١٢. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١.

١٣. عبد الرحمن رحيم عبد الله، أركان القرار الإداري، مركز أبحاث القانون المقارن، العراق، ٢٠١٢.

١٤. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥. عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١.
١٦. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢.
١٧. علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
١٨. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨.
١٩. عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٢٠. فوزي فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٧.
٢١. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٢. ماجد راغب الحلو، علم القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧.
٢٣. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة العاني للنشر، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٥. ماهر صالح علاوي الجبوري، تغطية عيب عدم الاختصاص في القرار القانوني، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩.
٢٦. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٢٧. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري والمبادئ العامة في نظرية المرافق العامة والضبط الإداري والقضاء الإداري دراسة مقارنة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٢٨. محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الرابع، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
٢٩. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٣٠. مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري المقارن، دار النفائس للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٤.
٣١. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.
٣٢. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. إسماعيل حفظية إبراهيم، *أهمية دور الموظف في سير المرفق العام*، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١، العراق، ٢٠١٢.
٢. عثمان سلمان غيلان العبودي، *تفويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة*، مجلة القانون والقضاء، العدد ٣، العراق، ٢٠١٠.
٣. ضياء شيت خطاب، *رقابة القضاء العراقي على القرار القانوني*، مجلة القضاء، العدد ٤، العراق، ٢٠٠٥.
٤. قاسم عبادي مهدي العامري، عيب *عدم الاختصاص في القرار القانوني*، مجلة القانون والقضاء، العدد ٣، بغداد، ٢٠١٠.
٥. وسام زكي متاني، *القرار القانوني ودعوى الطعن بمخالفة القانون*، مجلة كلية الإسراء للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٤، العراق، ٢٠٢٢.
٦. هيثم صالح عبد كراغول، عيب *عدم الاختصاص في القرار الإداري*، مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٢.

ثالثاً: القرارات القضائية:

١. قرار رقم ٢٠٠٩/٧٥، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل.
٢. قرار رقم ٢٠٠٩/٧٥، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل العراقية.
٣. قرار رقم ٢٠٠٩/٧٦، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل العراقية.
٤. قرار رقم ٥٩/انضباط تمييز/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١، منقول من قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٨.
٥. قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم ٨٢ لعام ١٩٩٥، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦.
٦. قرار مجلس الدولة العراقي المرقم ٣٠/كشف/٢٠١٩، الصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٧، قرار غير منشور.
٧. قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٩/٧٢، قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل العراقية بغداد.

٨. قرار لمحكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم ١٢١/٧ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٠.
٩. الرأي القانوني الصادر عن الدائرة القانونية للأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١/٢، رأي غير منشور.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١. قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٠ في ١٤/٩/٢٠١٥.
٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٣. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته

هوامش البحث

(١) وسام زكي متاني، القرار القانوني ودعوى الطعن بمخالفة القانون، مجلة كلية الإسراء للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٤، العراق، ٢٠٢٢، ص١٦٦.

(٢) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص٣٧٥.

(٣) محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الرابع، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٥٠٢.

(٤) جورج سعد، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص١٤٢

(٥) سليمان محمد الطماوي ومحمد عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٧، ص ٦٤.

(٦) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٦، ص٢٤٣.

(7) زايد أحمد رجا البشبيني، طرق التوبير عن الإرادة في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٠٧.

(٨) جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص١٨.

(9) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٢٥ . ٥٢٦.

(١٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢٢/موحد/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢، قرار غير منشور.

(١١) ماهر صالح علاوي الجبوري، تغطية عيب عدم الاختصاص في القرار القانوني، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٦.

(١٢) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٣٥٢.

(١٣) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص ٦٩٥.

(١٤) علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

(١٥) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٦٩٩.

(١٦) محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ١٠٢.

(١٧) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥١ وما بعدها.

(١٨) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٧٢ / ٢٠٠٩ قرارات وفتاوى مجلس الشورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩ وزاره العدل العراقية بغداد، ص ٢٠٧، وفي قرار لمحكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم ١٢١/٧ في ١٠/٣/١٩٥٤ حيث جاء فيه (ان تحديد السلطة التأديبية هو أمر يتعلق بالنظام العام لان فيه تحديدا لجهة مختصة، نقلاً عن: حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مصدر سابق، ص ٤١٣

(١٩) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة العاني للنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣١٦.

(٢٠) قاسم عبادي مهدي العامري، عيب عدم الاختصاص في القرار القانوني مجلة القانون والقضاء، العدد ٣، بغداد ٢٠١٠، ص ١٢٣.

(٢١) سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٠.

[٢٢] عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٦٥.

[٢٣] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٥٢.

[٢٤] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٦٧.

[٢٥] ضياء شيت خطاب، رقابة القضاء العراقي على القرار القانوني، مجلة القضاء، العدد ٤، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[٢٦] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٩٠.

[٢٧] عثمان سلمان غيلان العبودي، تفويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، مجلة القانون والقضاء العدد ٣، العراق، ٢٠١٠، ص٩.

[٢٨] مصدر القرار الصادر في ١١/٥/ ١٩٥٥ نقلا عن: حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مصدر سبق، ص ٤١٧ وما بعدها.

[٢٩] قرار رقم ٧٥/ ٢٠٠٩، تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٩ قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل العراقية، ص٢٣٣_٢٥١.

[٣٠] قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٧٦ / ٢٠٠٩، قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل العراقية، ص ٢٥١.

[٣١] ينظر قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، حيث نصت المادة (١٣): أولاً: للوزير أن يبطل أي من العقوبات المفروضة على الموظف الوارد ذكرها في الفقرات (أولا، ثانيا، ثالثا. رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية: مضي سنة واحدة على فرض العقوبة، قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه، عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة. ثانياً: يترتب على قرار إبطال العقوبة إزالة آثارها إن لم تكن قد استنفدت ذلك.

[٣٢] قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٠ في ١٤/٩/٢٠١٥.

[٣٣] فتاوى وقرارات مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩ وزارة العدل العراقية، ص٢٤٣.

[٣٤] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢١ وما بعدها.

[٣٥] قرار مجلس الدولة العراقي رقم٥٩/ انضباط تمييز/٢٠٠٨ في ٢١/٢/٢٠٠٨، منقول من قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٠٨ رقم ص٤٢٠.

[36] قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم ١٣٤/تمييز/٢٠٢٠، بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠، قرار غير منشور.

[٣٧] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٣٧٥.

[٣٨] حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤، ص٣١٠.

[٣٩] قرار مجلس الدولة العراقي المرقم ٣٠/كشف/٢٠١٩، الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٩، قرار غير منشور.

[٤٠] ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٢٩.

[٤١] فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٠٠.

[٤٢] عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، ص٥٩٠.

[٤٣] قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٢٠٠٩/٧٥، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣، قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل، ص٢٥١.

[٤٤] سليمان الطماوي، ومحمد عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٤٥] مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري المقارن، دار النفائس للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٤، ص٥٩٣,

[٤٦] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الأحكام الإدارية والطعن فيها في التطبيق العملي، مصدر سابق، ص٣٣٨.

[٤٧] الرأي القانوني الصادر عن الدائرة القانونية للامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢/١/٢٠١١، رأي غير منشور.

[٤٨] ماجد راغب الحلو، علم القانون الاداري منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ض٢٧.

[٤٩] عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٩٥.

[٥٠] هيثم صالح عبد كراغول، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٢، ص٢١.

[٥١] حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٦٣٩.

(٥٢) عبد الرحمن رحيم عبدالله، اركان القرار الإداري، مركز أبحاث القانون المقارن، العراق، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٥٣) شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١، ص١٠، وإسماعيل حفظية إبراهيم، أهمية دور الموظف في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١، العراق، ٢٠١٢، ص٩٠.

(٥٤) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٨٠.

(٥٥) مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٠٥.

(٥٦) قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم ٨٢ لعام ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦، منقول من ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥٧) علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٠٠.

(٥٨) المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٩) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٥.

(٦٠) محمد علي آل ياسين، القانون الإداري والمبادئ العامة في نظرية المرافق العامة والضبط الإداري والقضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص١٠١.

(61) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية/٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦، قرار غير منشور.